الاستشارة عدد 2020/19688

رأي
المحكمة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1382 لسنة 2012 المؤرّخ في 01 أوت 2012 المتعلق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء وحدة سجنية ببلّي من ولاية نابل وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد -2020-01-1-0001428 المؤرخة في 12 نوفمبر2020 والمسجلة بكتابة المحكمة الإدارية في 13 نوفمبر 2020 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبدي الرّأي الآتي نصّه:

1. تتجه مراجعة اطلاعات مشروع الأمر الحكومي الماثل وذلك على النحو التالي :

- إدراج المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011 بوصفه آخر تنقيح للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية موضوع الاطلاع الثاني.
- إدراج الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 بوصفه آخر تنقيح للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية موضوع الاطلاع التاسع.
- إعادة ترتيب كل من الاطلاع الثاني عشر المتعلق برأي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار والاطلاع الثالث عشر المتعلق برأي وزير العدل احتراما للترتيب البروتوكولي للوزارات صلب الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وذلك على النحو التالي :

❖ تأخير الاطلاع الثاني عشر المتعلق برأي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار في الذكر ليصبح الاطلاع الثالث عشر.

❖ تقديم الاطلاع الثالث عشر المتعلق برأي وزير العدل في الذكر ليصبح الاطلاع الثاني عشر

2. نصّ عنوان المشروع الماثل على تعلّقه بتنقيح الأمر عدد 1382 لسنة 2012 المؤرّخ في 01 أوت 2012 في حين نصّ الفصل الأول من المشروع المعروض على إلغاء أحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 138 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 فيفري 2018 المنقح للأمر عدد 1382 لسنة 2012 بما يتجه معه ملاءمة أحكام الفصل الأول من المشروع المعروض مع العنوان بالتنصيص على تعلقه بإلغاء أحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1382 لسنة 2012 المؤرّخ في 01 أوت 2012 وحذف عبارة الأمر الحكومي عدد 138 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 فيفري 2018 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1382 لسنة 2012.

3. يتعلّق المشروع الماثل بتنقيح أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1382 لسنة 2012 وذلك بالتمديد في آجال إنجاز المشروع بين 4 سبتمبر 2012 و 30 جوان 2022 والملاحظ في هذا الصدد أن

أحكام الفصل 3 في صيغته الأصلية لسنة 2012 حدّدت مدّة الإنجاز باثنتين وستين شهرا (5 سنوات وشهرين) ثمّ تمّ التمديد فيها في مناسبة أولى سنة 2018 لتمتد من 4 سبتمبر 2012 إلى 9 فيفري 2021 أي لمدة 8 سنوات و5 أشهر و5 أيام ثمّ وبمقتضى المشروع الماثل من 4 سبتمبر 2012 إلى 30 جوان 2022 أي لمدة 9 سنوات و9 أشهر و 26 يوما .

ويتّضح ممّا سبق أنّ مدة الإنجاز تضاعفت من 5 سنوات إلى 10 سنوات تقريبا بما سينجر عنه تضاعف تكلفة إنجاز المشروع أخذا بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية وهو ما يتعارض مع مبدأ التحديد الدقيق للحاجيات الذي يحكم مادّة الصّفقات العمومية والذي يهدف إلى ترشيد النفقات وإحكام التصرف في الأموال العمومية.

وبناءا عليه واحتراما لمبدأ التحديد الدقيق للحاجيات وحسن التصرف في الأموال العمومية فإنّه يتجه الحرص على ضبط آجال إنجاز المشاريع العمومية بكل دقة وتفادي اللجوء إلى التمديد فيها قدر الإمكان.

4. تتجه مراجعة الصيغة التنفيذية وذلك بتقديم وزير العدل في الذكر عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار في الذكر احتراما للترتيب البروتوكولي للوزارات صلب الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها بما تصبح معه صياغة الفصل التنفيذي على النحو التالي : "وزير التجهيز والاسكان والبنية التحتية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

5. تتجه مراجعة ترتيب الأماكن المخصصة للإمضاء المجاور احتراما للترتيب البروتوكولي للوزارات صلب الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وذلك بتقديم المكان المخصص للإمضاء المجاور لوزير العدل في الذكر عن المكان المخصص للإمضاء المجاور لوزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.

وصدر هذا الرّأي في 09 ديسمبر 2020

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

للإمضاء: عبد السلام المهدي قرين صنيعه